

Distr.
LIMITED

E/ESCWA/21/L.1/Add.1
21 March 2001
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس



الاقتصادي والاجتماعي

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

الدورة الحادية والعشرون

بيروت، ٨-١١ أيار/مايو ٢٠٠١

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

جدول الأعمال المؤقت المشروح

- ١- افتتاح الدورة الحادية والعشرين
يبدأ حفل افتتاح الدورة الحادية والعشرين في الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم الخميس الموافق ١٠ أيار/مايو ٢٠٠١، بالمقر الدائم للإسكوا في بيروت.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب
وفقاً لأحكام المادة ١٢ من النظام الداخلي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، "تنتخب اللجنة، في بداية كل دورة، رئيساً ونائبين للرئيس ومقرراً من بين ممثلي أعضائها، ويستمر هؤلاء في عملهم إلى أن يتم انتخاب خلفائهم، وتجوز إعادة انتخابهم".
- ٣- إقرار جدول الأعمال
وفقاً لأحكام المادة ٨ من النظام الداخلي للجنة، "تقر اللجنة في بداية كل دورة، وبعد انتخاب الرئيس وفقاً للمادة ١٢، جدول الأعمال لتلك الدورة" (E/ESCWA/21/L.1).
- ٤- تنظيم الأعمال المقترح
تعرض على اللجنة الوثيقة E/ESCWA/21/L.2، المتضمنة مقترحات بشأن تنظيم أعمال الدورة، قد تقرها اللجنة بالصيغة التي تقدم بها، أو بعد إدخال التعديلات عليها، حسبما يرتئي المشاركون.
- ٥- دعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و/أو في الوكالات المتخصصة، التي ليست أعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، للإشتراك بصفة مراقب في الدورة الحادية والعشرين للجنة
تعرض على اللجنة الوثيقة E/ESCWA/21/3، المتعلقة بالطلبات الواردة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و/أو في الوكالات المتخصصة، التي ليست أعضاء في اللجنة، للإشتراك بصفة مراقب في

أعمال اللجنة في دورتها الحادية والعشرين وفقاً للفقرة ٤ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨١٨ (د-٥٥) وللمادة ٦٣ من النظام الداخلي للجنة.

٦- النظر في تقرير اللجنة التحضيرية عن أنشطة الإسكوا واعتماده

يُعرض على اللجنة تقرير اللجنة التحضيرية عن أنشطة الإسكوا (E/ESCWA/21/4-E/ESCWA/C.1/21/9)، وذلك للنظر فيه واعتماده وهذا التقرير يتضمن توصيات تتعلق بالبند ٦ من جدول الأعمال المؤقت^(*)، الذي يشمل البنود الفرعية التالية:

(أ) تنفيذ برنامج العمل لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (البرنامج العادي وأنشطة التعاون الفني)
(E/ESCWA/C.1/21/3)

تقدم الوثيقة المعروضة في إطار هذا البند الفرعي استعراضاً موجزاً لتنفيذ برنامج العمل لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

(ب) التقدم المحرز خلال عام ٢٠٠٠ في تنفيذ برنامج العمل لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (البرنامج العادي وأنشطة التعاون الفني) (E/ESCWA/C.1/21/4 (Part I) و E/ESCWA/C.1/21/4 (Part II) و E/ESCWA/C.1/21/4 (Part III))

تقدم الوثائق المعروضة في إطار هذا البند الفرعي استعراضاً موجزاً لتنفيذ أنشطة البرنامج العادي (الجزءين الأول والثاني) وأنشطة التعاون الفني (الجزء الثالث) خلال فترة السنتين الجارية.

(ج) أعمال المتابعة، على الصعيد الإقليمي، للمؤتمرات العالمية للأمم المتحدة (E/ESCWA/C.1/21/5)

تستعرض الوثيقة المعروضة في إطار هذا البند المتابعة، على الصعيد الإقليمي، للمؤتمرات العالمية الرئيسية الأربعة للأمم المتحدة في ميدان التنمية الاجتماعية، منذ الدورة العشرين للجنة.

(د) موجز لتقارير دورات الهيئات الفرعية للجنة (E/ESCWA/C.1/21/6)

يتضمن هذا البند الفرعي ستة موجزات لتقارير الدورات التي عقدتها الهيئات الفرعية للجنة خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، وهي كالاتي:

(١) تقرير عن الدورة الثانية للجنة الطاقة (E/ESCWA/C.1/21/6/Add.1)؛

(٢) تقرير عن الدورة الرابعة للجنة الموارد المائية (E/ESCWA/C.1/21/6/Add.2)؛

(*) تصدر كل من الوثائق الواردة في إطار البند ٦ تحت العنوان الرئيسي "تقرير الأمين التنفيذي عن أنشطة اللجنة".

(٣) تقرير عن الدورة الثانية للجنة النقل (E/ESCWA/C.1/21/6/Add.3)؛

(٤) تقرير عن الدورة الثالثة للجنة التنمية الاجتماعية (E/ESCWA/C.1/21/6/Add.4)؛

(٥) تقرير عن الدورة الرابعة للجنة الإحصائية (E/ESCWA/C.1/21/6/Add.5)؛

(٦) تقرير عن الدورة الثانية للجنة الفنية المعنية بقضايا تحرير التجارة الخارجية والعلامة الاقتصادية في دول منطقة الإسكوا (E/ESCWA/C.1/21/6/Add.6).

(أ) مشروع برنامج العمل والأولويات لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (E/ESCWA/C.1/21/7)

يُعرض على اللجنة، في إطار هذا البند، تقرير لأمين التنفيذ عن توجه مشروع برنامج العمل والأولويات لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ والنواتج ذات الصلة في إطار برنامج الإسكوا العادي وأنشطة التعاون الفني.

(و) الوضع المالي لبرامج اللجنة (E/ESCWA/C.1/21/8)

تبين الوثيقة المعروضة في إطار هذا البند الفرعي مختلف الجوانب المالية لبرامج اللجنة، وضمنها الميزانية العادية، والموارد الخارجة عن الميزانية، وحساب المساهمات المالية للأنشطة الإقليمية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، وحساب المساهمات المالية لتمويل النفقات الادارية للإسكوا في بيروت.

-٧ دور الإسكوا في تنسيق الأنشطة الإقليمية لمنظومة الأمم المتحدة

تعرض على اللجنة الوثيقة E/ESCWA/21/5 بشأن دور الأمانة التنفيذية للجنة في تنسيق الأنشطة الإقليمية لمنظومة الأمم المتحدة في منطقة الإسكوا.

-٨ اعتماد اتفاق الطرق الدولية في المشرق العربي

تعرض على اللجنة الوثيقة E/ESCWA/21/6 التي تتضمن مشروع اتفاق الطرق الدولية في المشرق العربي. ويعرض مشروع الاتفاق، الذي أعدته لجنة النقل التابعة للإسكوا في دورتها الثانية المعقودة في بيت الأمم المتحدة ببيروت، في ٦ و٧ شباط/فبراير ٢٠٠١، بقصد اعتماده من قبل اللجنة. وسيصدر أيضا مخطط موجز لمراحل إعداد الاتفاق (E/ESCWA/21/6/Add.1).

-٩ جهود مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (HIV/AIDS) في منطقة الإسكوا

تعرض على اللجنة الوثيقة E/ESCWA/21/7، التي أعدها المكتب الإقليمي لشرق المتوسط التابع لمنظمة الصحة العالمية. ويدرج هذا البند في جدول الأعمال وفقا للفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٣/٥٥، المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وتعرض على اللجنة للإطلاع.

١٠- قضايا مختارة ذات أهمية لمستقبل منطقة الإسكوا (E/ESCWA/21/8)

يدرج هذا البند عملاً بالفقرة ٤ من قرار الإسكوا ١١٩ (د-١٠) المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٨٣. وستعرض على اللجنة الوثائق الست التالية عن قضايا مختارة ذات أهمية لمستقبل منطقة الإسكوا، للنظر فيها:

(أ) تسهيل النقل الدولي للبضائع في منطقة الإسكوا (E/ESCWA/21/8/Add.1)؛

(ب) تدعيم الخبرات وشبكات الارتباط في ميدان الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان الأعضاء في الإسكوا (E/ESCWA/21/8/Add.2)؛

(ج) التنمية المستدامة: دور التجارة والبيئة (E/ESCWA/21/8/Add.3)؛

(د) تكنولوجيا المعلومات والتنمية (E/ESCWA/21/8/Add.4)؛

(هـ) السياسة الاجتماعية من أجل التنمية المستدامة (E/ESCWA/21/8/Add.5).

١١- تعبئة الموارد من خارج الميزانية

تعرض على اللجنة الوثيقة E/ESCWA/21/9 للنظر فيها، وهي تتصل بما يلي: (أ) سياسة الإسكوا في تعبئة الموارد من خارج الميزانية؛ (ب) استخدام تلك الموارد.

١٢- موعد ومكان انعقاد الدورة الثانية والعشرين للجنة

تنص الفقرة (أ) من المادة ١ من النظام الداخلي للجنة على أن تعقد اللجنة، في العادة كل سنتين، في شهر نيسان/أبريل، دورة يتقرر موعدها باتفاق مسبق بين أعضاء اللجنة. وتنص المادة ٢ على أن تُعقد دورات اللجنة، عادة، في مقرها. ولكن اللجنة أن توصي بعقد دورة خاصة في مكان آخر (إذا تقدمت إحدى الدول الأعضاء بعرض لاستضافة الدورة ووافق الأمين العام للأمم المتحدة على ذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠).

١٣- ما يستجد من أعمال

يشمل هذا البند من جدول الأعمال أية مسائل أخرى قد يرى أعضاء اللجنة مناقشتها.

١٤- اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الحادية والعشرين

تتظر اللجنة في مشروع تقريرها (E/ESCWA/21/10)، وتعتمده إلى جانب مشاريع القرارات.